

بطاقة الفيزا

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه : لقد بدأ في هذا القرن تداول بطاقة تعرف باسم (الفيزا كارد) - (بطاقة الفيزا) ، ولها نظام خاص وهي أنواع عدة وهي خاصة بالمعاملات المالية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنوك ؟ مرفقا بطيه نموذجا توضيحيا لهذه البطاقة . فأرجو من مجلس الفتوى الأعلى إعطاء الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد:

أولاً : بطاقة الفيزا حسب تفصيلاتها ومحتواها هي من عقود الإذعان . وهذا وحده كاف لردها جملة لان إرادة الإنسان في الإسلام محترمة وغير مقيدة بغير قيد الحلال والحرام فحسب. فالرضا أساس العقود ، قال تعالى في المعاملات المالية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا) (النساء: 29) . وقال رسول الله ﷺ : (إنما البيع عن تراض) (حديث حسن رواه ابن ماجه عن ابي

سعید الخدري رضي الله عنه) . وقال ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) (رواه الدارقطني) ، ان التراضي هو الذي يولد العقد وليست الممارسة الشكلية لأركان العقد ومحتواه ومن الواضح ان عقد بطاقة الفيزا فيه حجر وتضييق على إرادة احد المتعاقدين وهو حامل البطاقة وهذا احد عيوب الرضا .

أما من حيث تفصيلات الموضوع : هل يمكن قياس مسألة الفيزا كارد على الكفالة ؟
فلننظر إلى أحكام الكفالة وشروطها وتعريفها ؟

الكفالة : من عقود الاستيثاق . هي مشروعة في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولہ تعالى: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف:72) . قال ابن عباس:
الزعيم : الكفيل .

أما السنة : فقولہ ﷺ : (الزعيم غارم) رواه أبو داود .

وجاء في صحيح البخاري : (عن سلمة بن الأكوع ؓ قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذا أتى
بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى
عليه ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال:
فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل
ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال
أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) .

وأما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر
عن المدين .

تعريف الكفالة لغة: (عند الحنفية والحنبلية): هي الضم . وعند الشافعية: الالتزام.

واصطلاحاً (عند الحنفية):

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة
بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصل.
وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام
الحق في الدين، فيثبت الدين في ذمتها جميعاً.

شروط الكفالة :

أولاً : شروط الكفيل :

1- أهلية العقل والبلوغ . (أهلية الأداء)

2- الحرية .

ثانياً : شروط الأصيل (المكفول) :

1- ان يكون قادرا على تسليم المكفول به .

2- ان يكون الأصيل معروفا عند الكفيل .

ثالثاً : شروط المكفول له :

1- ان يكون معلوما .

2- ان يكون المكفول له حاضرا في مجلس العقد .

3- ان يكون المكفول له عاقلا .

رابعاً : شروط المكفول به :

1- ان يكون المكفول به مضموناً على الأصيل .

2- ان يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل .

3- ان يكون الدين لازماً صحيحاً .

الفرق بين بطاقة الفيزا والكفالة :

1- حسب السؤال المرفق هناك فرق بين الكفالة وبطاقة الفيزا المذكورة فحسب تعريف المالكية

والشافعية والحنابلة فان الدين يثبت في ذمتيهما جميعاً مع ان الوارد في السؤال انه ليس على

شركة الفيزا شيء إذا تخلف الزبون عن الدفع .

2- ان شركة الفيزا لا تدفع من عندها أي شيء بل ان المال هو مال حامل البطاقة حيث أودعه

في حسابه لدى البنك ، فالمال عائد للشخص نفسه ومن كسبه وكده ، وليس من كسب البنك

أو شركة الفيزا ولا من كدهما . فكيف يكون أي منهما كفيلا ؟ ولماذا نعتبره كفيلا وحامل البطاقة له مال موجود ومتوافر ولا إشكال في وجود المال .

3- حسب تعريف الكفالة : هي ضم ذمة إلى ذمة ، سواء أكانت على تعريف الفريق الأول من العلماء أم الفريق الثاني وعلى فرض انطباق التعريف على شركة الفيزا فان الشركة تفسد هذه الكفالة بأخذها عمولة مقابل الكفالة والأصل ان الكفالة على وجه التبرع .

4- كذلك تفترق بطاقة الفيزا عن الكفالة بأنه إذا تخلف الزبون عن الدفع ، أو لم يغط حسابه المبلغ المطلوب فتدفع شركة فيزا عنه ، ثم تطالبه بالمبلغ مضافا عليه عمولة بنسبة معينة ، وهذه الزيادة هي ربا النسيئة المنهي عنه في القرآن الكريم ، قال تعالى (وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) .

5- كذلك هناك فرق في شروط الأصيل قد لا تتحقق ، فليس دائما بمقدور الأصيل صاحب بطاقة الفيزا التسديد ، وكذلك فان مدى معرفة الكفيل بالأصيل غير كافية بل هي مجرد معاملة لا علاقة لها بالمعرفة أو عدمها .

6- كذلك هناك فرق في شروط المكفول له حيث توجد جهالة بين كل الأطراف ؛ إذ لا علاقة بينهم واضحة وظاهرة ، بل جل الأمر مبني على معاملة مالية بحتة غير مؤسسة على أساس معين .

7- وكذلك لا تُعقد الكفالة في مجلس عقد ، بل كل واحد في مكانه والعلاقة بينهم تتم وكل واحد في مكانه ، وهذا غير كاف بالنسبة للشروط الأول من شروط المكفول به ، فان مسألة الضمان لا يلتفت إليها في موضوع بطاقة الفيزا بل الأمر هو مالي بحت .

هل يمكن قياس مسألة (الفيزا كارد) على الحوالة فلننظر في تعريف الحوالة :

الحوالة لغة : الانتقال ، يقال : حال عن العهد : أي انتقل عنه وتغير .

اصطلاحاً : عند الحنفية : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم ، بخلاف الكفالة ، فإنها ضم في المطالبة لا نقل ، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق .

وهل ينتقل الدين أو لا ؟ اختلف أئمة الحنفية فيه ، والصحيح انه ينتقل . عرف صاحب كتاب

العناية : الحوالة بقوله : الحوالة في اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الخال عليه على سبيل التوثق به .

مشروعيتها : الحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين أما السنة فقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) (رواه احمد واصحاب الكتب الستة) .

الإجماع : اجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .

الفرق بين بطاقة الفيزا والحوالة :

1- لا يتم نقل المطالبة بالدين، بل يبقى التاجر يطالب حامل البطاقة ، وان ما تقوم به شركة الفيزا من الدفع في حال عجز أو تخلف المدين إنما هو من باب تحصيل حاصل وليس من باب ان هناك حوالة وجرى نقل الدين من ذمة إلى أخرى؛ فمن المنطقي أن تطالب شركة فيزا إذا كان الأمر على وجه الحوالة؛ لأن هذا هو المطلوب حسب تعريف الحوالة .

2- شرط الحوالة التماثل بمعنى إذا جرى نقل المطالبة بالدين من المدين إلى المحال عليه، فإنما يسدد قيمة الدين بالضبط ويطالب المدين بالدين دون زيادة . ولكن الحاصل هو على فرض ان شركة فيزا تدفع الدين ، فإنها تأخذ عمولة على المال من المدين وهذا عين الربا .

ان الفروق هذه فيها مخالفة واضحة للحوالة كما ان فيها أخذاً للمال بغير وجه حق ، بل انه ربا اذ ان كل قرض جر نفعا فهو ربا .

هل يمكن قياس مسألة بطاقة الفيزا على السمسرة ؟ فلننظر في أحكام السمسرة .

المعنى الاصطلاحي للسمسرة : قال الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله تعالى) : " السمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم وكثيرا ما يحتاجون إليه فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع شيء يريدون شراءه أو بيعه " (الفتاوى للشيخ محمد شلتوت) .

والسمسرة جائزة فقد اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ ان يتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت يا ابن عباس : ما قوله يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا . وجه الاستدلال من الحديث : ان قوله (لا يكون سمساراً) فمفهوم العبارة انه يجوز ان يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر أو البادي للبادي . فهي جائزة بشرط ان تكون الأجرة معلومة . وقد حمل بعضهم النهي الوارد في الحديث على السمسار الخداع الذي يتغفل الناس لجهلهم بالسعر وعدم معرفتهم بالسوق أو لعدم خبرتهم بالبضاعة ، فأقرّ الحديث السمسرة بشكل عام باعتبارها عملاً من الأعمال التجارية ، ونهى عن أنواع من السمسرة بينها بعينها لعلها فيها وهي الخداع .

الفرق بين بطاقة الفيزا والسمسرة :

1- ان شركة فيزا لا تقوم بعمل الوسيط الذي يختار السلعة الجديدة ويساوم عليها ، فالسمسار الحقيقي له خبرة بالسوق وبضاعتها ، أما شركة فيزا فهي وسيط في طريقة دفع المبلغ فبدلاً من ان يدفع نقداً أو بصورة شيك مثلاً ، فإنه يدفع بصورة بطاقة الفيزا .

2- ان السمسار الذي يمارس مهنة السمسرة لا يأخذ أجراً (عمولة) مقابل عمله إلا إذا تمت الصفقة ، وشركة فيزا لا تهتم بهذه الناحية ، بل إنها تأخذ العمولة على كل عملية تجارية سواء تمت أم فسخت ، وسواء أكانت البضاعة معيبة أم غير مطابقة للمواصفات فهي لا علاقة لها بالموضوع ، وعليه فهي ليست سمساراً حقيقياً .

3- ويوجد فرق بين موضوع بطاقة الفيزا والسمسرة وهو وجود جهالة بين كل الأطراف وعدم معرفة ، بل إنها اقرب إلى تلقي الحاضر للباد وهو موضوع النهي والله اعلم .

الاعتراضات على ما يتم في مسألة الفيزا :

- انه في حال تخلف الزبون عن الدفع يقوم البنك بالدفع مقابل تعاطيه مبلغاً إضافياً ، وهذا المبلغ الإضافي يعد فائدة ربوية ومنفعة جرّها هذا المبلغ الذي هو كالقرض (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وهذه الزيادة ربوية واضحة .

- ان لجوء البائع إلى بيع دينه إلى البنك بأقل من قيمته الاسمية ، وتسلمه نقداً ، ثم يأخذ البنك كامل المبلغ من الزبون غير جائز، لأن شرط الحوالة التماثل في القيمة وهنا لا وجود لها، ولأن بيع الدين المؤجل إلى حال بأقل من قيمته هو من باب الربا ، ويندرج تحت القاعدة الربوية (ضع وتعجل) أي ضع من الدين وتعجل القبض ، قال المقداد رضي الله عنه لرجلين فعلا ذلك : قد اذنا بحرب من الله ورسوله .

- كما ان شركة الفيزا لها ان تأخذ من الزبون المبلغ الذي دفعته للبائع فقط، ولا يجوز لها ان تأخذ أي مبلغ زائد على حقها، لان هذا المبلغ الإضافي يعد فائدة ربوية ومنفعة جرّها هذا المبلغ الذي هو كالقرض ، (كل قرض جر منفعة فهو ربا) حديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

- كما انه لا يفوتنا إلى ان ننتبه إلى حرمة التعامل مع البنوك الربوية مطلقا وذلك للأدلة التالية:-

- بخصوص المعاملة الربوية وحرمتها قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة:275).

- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة:278).

- وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُغْنِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة:276) . وعن جابر قال (لعن رسول

الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (رواه مسلم 2995) .

ان هذه الأصناف المشار إليها في الحديث النبوي الشريف هم متساوون في الإثم لاشتراكهم في كبيرة الربا ، ولكن يوجد في البنوك ومؤسسات التأمين أعمال أخرى خارج نطاق هذه الأصناف مثل : الحراسة ، والصيانة ، والتنظيف . وهذه الأصناف وان كانت لا يشملها الحديث السابق ، ولكن تأتي حرمة العمل فيها من باب التعاون على الإثم ذلك ان المؤسسة الربوية كل متكامل . فهذه الأصناف تدخل في عموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:2) . فهو تعاون على الإثم والعدوان .

هذا وبالله التوفيق